protection.snjt.org

تقرير جانفي 2026

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية
النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt

تقرير شهر جانفي 2026

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركـز السلامة المهنية

إعـــداد

المنسقة خولـــــــة شبـــح

الراصـدة مـــــروى الكـــافي

تعليق قانوني أ.منـذر الشارني

تصميـم لسعد بـن عـاشـــور

المادة 19 من العهد الدولي الخاص
الحقـــوق المدنيــة والسـياسـية

.1

لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

.2

لـكل إنسـان الحـق فـي حريـة التعبيـر. ويشـمل هـذا الحـق حريتـه فـي التمـاس مختلـف ضـروب المعلومـات والأفـكار وتلقيهـا ونقلـهـا إلـى آخريـن دونمـا اعتبـار للحـدود، سـواء علـى شـكل مكتـوب أو مطبـوع أو فـي قالـب فنـي أو بأيـة وسـيلة أخـرى يختارهـا.

.3

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجـــوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

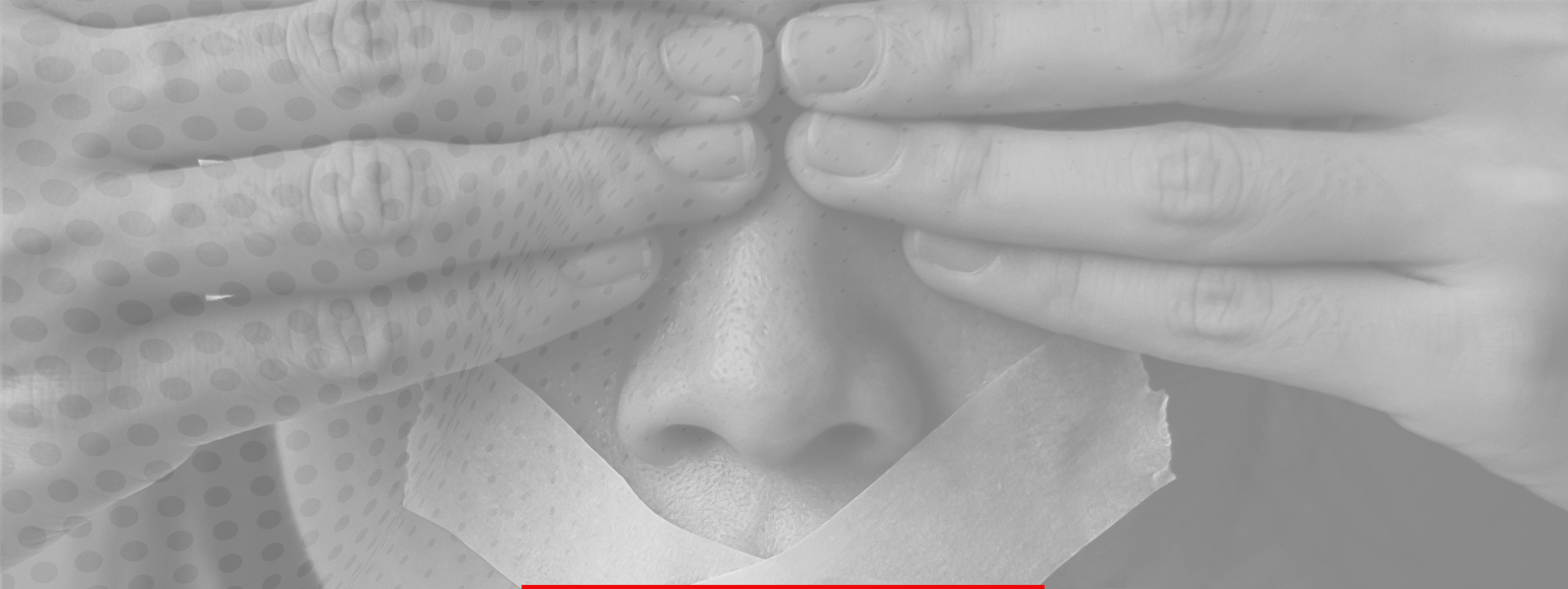

مقدمة عـامة

كـــان شهر جـــانفي 2026 شهر المنع من العمل بامتياز، حيث لـــم تعمل رئـــاسة الحكومة رغم تتالي التوصيات الموجهة لها على حل إشكاليات التراخيص المكتوبة لوسائل الإعلام الأجنبية، كما أبدت الجهـــات الرسمية كوزارة الداخلية تحفظا في معالجة ملفات المنع المتعلقة بوسائل الإعلام الأجنبية في ظل غياب أي مراسلة رسمية من رئاسة الحكومة تعلمها هذا الفراغ الإجرائي في إطار تطبيقها للقانون.
وقد عمّق هـــذا الواقع أزمـــة عمل وســـائل الإعـــلام الأجنبية إبان إيقاف إسناد التراخيص المكتوبة منذ أوت 2025 وعلى مـــدى 6 أشهـــر تتالت حـــالات المنـــع وتواصلت خلال الشهر الذي يشمله التقرير.

كما سجلت النقابة تدخل خلية الأزمة بوزارة الداخلية في ما يتعلق بحـــالات المنع بالنسبة للمؤسسات التونسية، رغم أنه لم يتم الاستجابة لتوصيات النقابة بـضرورة تعميم مراسلة توجه لمنظوريها في خصـــوص الامتناع عن منـــع المؤسسات من العمل.
وتذكّر النقابة أنّ هذا المنع هو حـــد مـــن حرية العمل الصحفي وهي عوائق غير مشروعة في وجه الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات، حيث يعتبر تواصل صمـــت الإدارة إزاءه موافقة ضمنية عليه ويمـــكن أن يعتبر في بعض الحـــالات تواصله سياسة ممنهجة للتضييق على العمل الصحفي.
كما شهد شهر جانفي بداية حلحلة ملف إسناد بطاقات الاحتراف الوطنية بمحاولة إيجاد حـــل مشترك بين رئـــاسة اللجنة ورئاسة الحكومة، ليستأنف إسناد بطاقات الاحـــــتراف التي تعطـــلت لأكثر من سنـــة والتي انعكس غيـــابها سلبـــا على الصحفيين/ات وعطل عملهم طيلة سنة 2025.
كما تواصلت خلال شهر جانفي حـــالات التحريض على شبكات التواصل الاجتماعي ومحاولات التخوين والتشهير في حـــق الصحفيين/ات دون حسيب أو رقيب، ففي الوقـــت الذي يتـــم فيه التسريع في إجـــراءات محـــاكمة الصحفيين/ات يبقى المعتدون عليهم على شبكات التواصل الاجتماعي في مأمن من العقاب.

وقد زادت الأمور تعقيدا خلال شهر جانفي بتسجيل حالات عنف مـــادي في حق الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات من قبل الجماهير الرياضية، ولم يتم فض هذا العنف إلا بالتدخل الأمني وهـــو ما يستوجب إيجـــاد آلية حمائية ناجعة للصحفيين/ات للعمل داخـــل الملاعب الرياضية ومراجعة الأماكن المخصصة لهم والتي تعرضهم في بعض الملاعب لخطر مباشر من قبل الجماهير الرياضية خـــلال التعليق المباشر أو العمل الميداني.

وتدعو النقابة الوزارات المعنية بالاعتداءات المسجلة خلال شهر جانفي إلى إصلاح سياستها إزاء وسائل الإعلام التونسية والدولية وضمان حـــق الصحفيين في بيئة عمل آمنة وقانونية وتوفير حقهم في الحصـــول على المعلومـــة ضمان لنجاعة دورهم ومسؤوليتهم المجتمعية في خدمة المصلحة العامة.

■ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

الجانب الإحصائي

- تواصل ارتفاع نسق الاعتداءات على الصحفيين/ات للشهر الثاني على التوالي، حيث سجلت وحدة الرصد خلال شهر جانفي 2026، 16 اعتداء في حق الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات من أصل 20 إشعار بحالة وردت على الوحدة عبر الاتصالات الهاتفية ومتابعة شبكات التواصل الاجتماعي والاتصال المباشر من الصحفيين/ات ومتابعة الشكاوى الواردة على النقابة.

وكانت الوحدة قد سجلت خلال شهر ديسمبر 14 اعتداءات في حق الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات من أصل 18 إشعارا بحالة وردت عليها.

تطور الاعتداءات خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة وتوزعها كما يلي:

نوفمبر 2025	ديسمبر 2025	جانفي 2026
09	14	16

- وقد طالت الاعتداءات 26 ضحية، توزعوا حسب النوع الاجتماعي إلى 11 إناث و15 ذكور.

توزيع الضحايا حسب النوع الاجتماعي

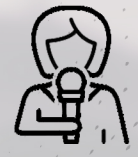

11
إناث

15
ذكور

توزيع الضحايا حسب الخطط الوظيفية

طالت الاعتداءات حســب الوظيفة 20 صحفيين/ات و6 مصورين/ات صحفيين/ات.

20 صحفي/ة

06 مصور صحفي/ة

الضحايا حسب المؤسسات اللإعلامية

يمثل ضحــايا الاعتداءات 18 مؤسسات إعــلامية توزعت إلى 6 مواقــع إلكترونية و5 قنــوات إذاعية و4 قنوات تلفزيــة و2 جرائــد مكتوبة ووكــالة أنبــاء وحيدة و2 صحفيين مستقلين.
وقـد توزعت المؤسسات الإعلامية إلى 13 مؤسسة تونسية و5 مؤسسات أجنبية.

06 موقع إلكتروني

05 قناة إذاعية

02 صحف

01 وكالة أنبــاء

04 قناة تلفزية

02 مستقل

طبيعة الاعتـــــداءات ضد الصحفيين

وقد طالت الصحفيين ضحايا الاعتداءات خلال شهر جانفي 2026، 8 حالات منع من العمل و4 حالات تحريض. كما تعرض الصحفيون/ات إلى حالة اعتداء جسدي وحالة اعتداء لفظي وحالة حجب معلومات وحالة مضايقة.

01 مضايقة

01 حجــب معلومة

04 تحريض

01 اعتداء جسدي

01 اعتداء لفظي

08 مــنــع من العمل

المعتدون والمعتديات على الصحفيين

وتصدّر أمنيون قائمة المعتدين على الصحفيين وكانوا مسؤولين عن 6 اعتداءات لكل منهم، كما كان نشطاء التواصل الاجتماعي مسؤولون على 4 اعتداءات. وكان موظفون عموميون مسؤولون عن 2 اعتداءات كما كان كل من إدارة مؤسسات إعلامية ومسؤولون محليون ونقابيون ومشجعو جمعيات رياضية مسؤولون عن اعتداء وحيد لكل مهم.

01 مشجعو جمعيات رياضية

01 نقابيون

02 موظفون عموميون

06 أمنيون

01 إدارة إعلامية

01 مسؤولون محليون

04 نشطاء تواصل اجتماعي

وقد حصلت الاعتداءات في الفضاء الحقيقي في 12 مناسبة وفي الفضاء الافتراضي في 4 مناسبات.
وقد توزعت الاعتداءات جغرافيا إلى 11 حالات في ولاية تونس و4 حالات في ولاية نابل وحالة وحيدة في ولاية صفاقس.

11 تونس
04 نابل
01 صفاقس

04 في الفضاء الرقمي

الحالات المسجلة خلال شهر جانفي2026

تواصل المنع والمضايقة

تواصلت خلال شهر جـــانفي 2026 حالات المنع من العمل والمطالبة بتراخيص غير منصوص عليها بالقانون في ظـل تواصل حرمـــان وسائـــل الإعـــلام الأجنبية من التراخيص المكتوبة من إدارة الإعلام والاتصال مـــن رئاسة الحكومة منـــذ أوت المنقضي. ورغم تتالي التوصيات لوزارة الداخلية بتعميم مراسلة لأعـوانها بتوقف إسنادها إلا أن الأعوان يتعللون دائما بأنهم يطبقون القانون خـــاصة في علاقة بوسائل الإعلام الدولية.

كما تواصـل المنع من العمل في قاعات المحـــاكم والمطالبة بالتراخيص للتصوير في الفضاء العام بالنسبة للمؤسسات التونسية في مخالفة صريحة للمرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

▪ منع التلفزيون العربي من العمل

منع أعوان أمن بالزي الرسمي في 14 جانفي 2026 فريق عمل قنـــاة التلفزيون العـربي المتكون من الصحفية أميرة مهذب والمصـــور الصحفي أيمن بن منصور بشارع محمد الخامس على خلفية عدم حيازتهم لترخيص التصوير في الفضاء العام والذي توقفت رئاسة الحكومة على إصداره منذ أوت 2025.

وقـــد رفـــض أعوان الأمن الاعتراف ببطـــاقات الاعتمـــاد الصحفية بحجة انتهاء صلاحيتها، رغم أنّ البطاقـــات الجديـدة لم يتم مد الصحفيين بها. وقد أجبر الفريق الصحفي على مغادرة المكان دون أداء مهامهم الصحفية.

▪ منع قناة الجزيرة من العمل

منع أعوان أمن في 4 جانفي 2026 المصور الصحفي لقناة الجزيرة أنيس العباسي مـن تصوير الوقفة الاحتجاجية التي تم تنظيمها أمام السفارة الفنزويلية بتونـس للتنديـد بالهجـــوم الأمريكي على فنزويلا بسبب عدم حيازته ترخيص بالتصوير في الفضاء العام والذي توقفت رئاسة الحكومة عن إسناده منذ أوت 2025.

▪ منع فريق عمل "تونس 24"

منع أعـــوان أمن بالزي المدني في 4 جـــانفي 2026 الفريـــق الصحفي بموقع "تونس 24" المتكـــون من الصحفية يثرب المشيري والمصـــور الصحفي يـــاسين الساحلي خلال عمله على تقرير صحفي بسوق الحلفاوين.
حيث توجه الأمنيون للفريق الصحفي وطالبوه بالاستظهار بالوثائق الرسمية ورغم الاستظهار ببـــطاقة الاحتراف، طلب الأعـــــوان ترخيصا للتصوير وطـــالبوا الفريـق بمغادرة المكان فورا ما أعاق عملهم ودفعهم إلى مغادرة المكان.

▪ منع صحفيين من تغطية جلسة محاكمة

منع أعوان أمن مسؤولون على تأمين قـــاعة جلسة بالمحكمة الابتـدائية بتونس في 5 جانفي 2026 من الدخول إلى القاعة لتغطية محاكمة أعضاء جمعية "أرض اللجـــــوء" مكتب تونس وقد طال المنع كلا من الصحفية أروى بركات والصحفية بموقع نواة رحاب بو خياطية والصحفية بموقـــع المفكرة القانونية منال الدربالي ومراسل وكالة فرنس براس فتحي بلعيد.
ورغم نجـــــاح الصحفية رحـــــاب بوخياطية مـــن الدخول إلى قاعة جلسة محاكمة الصحفي مراد الزغيدي التي تزامنت مع الحدث الأول تعمد نفس العون الذي قام بمنعها سابقا إخراجها من القاعة.

▪ منع جريدة الشعب من العمل

تعذر على فريق عمل جريدة "الشعب" تغطية كل أشغال مؤتمر الاتحـــاد الجهوي للشغل بصفاقس الذي انعقد في 11 جانفي 2026، وذلـــك بعـــد أن تـــم إيقاف التغطية الاعـــلامية ومطالبة فريق العمل بمغادرة القاعة إثـــر انتهـــاء الجلســـة الافتتاحية وكلمات الضيوف والتكريمات.

▪ منع المؤسسات الدولية من العمل في تونس

منع أعـــوان أمن بالزي الرسمي في 14 جانفي 2026 كـــلا من فـــرق عمل قناتي "الغد" و "TRT" من العمل بشارع الحبيب بورقيبة خلال تصويرهم لاحتفالات الثورة التونسية بدعوى عدم حيازتهم لتراخيص التصوير للمؤسسات الإعـــــلامية الدولية التي توقفت رئاسة الحكومة عن إسنادها منذ أوت 2025.
حيث توجه أعوان الأمن لفريق عمل قناة "الغـــد" المتكون من الصحفية نجـــلاء بوخريص والمصور الصحفي سلمان الشريف وطـــالبوهم بترخيص التصويـــر وقد استظهر الفريق ببطاقات اعتماده ولكن رغم ذلك تم منعه من العمل.
كما تواصل المنع لفريق عمل قناة "TRT" المتكون مـن الصحفية رحمة السياري والمصور الصحفي نزار النموشي، حيث قـام أعوان الأمن بمنعهم مرتين وقد هدد أعوان الأمن الفريق الصحفي بافتكاك معدات التصوير الخاصة بهم في حال عدم المغادرة.

▪ منع صحفي من تصوير زيارة رئيس الجمهورية

منع أعوان الأمن الرئاسي المراسل الصحفي لإذاعة إي أف أم منتصر ساسي يوم 20 جانفي 2026 من العمل على تصوير رئيس الجمهورية وأخذ تصريح منه خلال زيارته الميدانية لنابل. وقام أحد الأعوان بافتكاك هاتف المراسل الصحفي ومنعه من الحصول على تصريح.

▪ منع فريق "تونس 24" من العمل

منع عون بلدي في 27 جانفي 2026 الفريق الصحفي لموقع تونس 24 المتكون من الصحفية يثرب المشيري والمصور الصحفي ياسين الساحلي من العمل بسوق سيدي حسين. وقد طالب العون الفريق الصحفي بترخيص التصوير وقد أوضحت الصحفية أنّ المؤسسات التونسية غير خاضعة للترخيص لكنه قام بحجز بطاقات الفريق الصحفي وطالبهما بمرافقته لمركز الأمن بالمنطقة من أجل تحرير محضر ضدها. وقد تواصلت وحدة الرصد بخلية الأزمة بوزارة الداخلية التي تمكنت من التدخل لفائدتهما وفضّ الإشكال.

تواصل التحريض على شبكات التواصل الاجتماعي

تخلل شهر جانفي 2026 عدة حملات تحريض على شبكات التواصل الاجتماعي استهدفت الصحفيين من قبل نشطاء التواصل الاجتماعي تتهمهم بالعمالة في حالات وتقوم على التنمر عليهم في بعض الحالات الأخرى والتشكيك في مهنيتهم.

▪ حملة تطال الصحفي معز الباي

شن أحد نشطاء التواصل الاجتماعي في 17 جانفي 2026 حملة تحريض وتشويه سمعة طالت الصحفي معز الباي، حيث عمد المعتدي وهو أحد الذين دأبوا على تشويه الصحفيين إلى نشر تدوينات متتالية من أجل التشهير والإساءة إلى شخص الباي مشككا في كفاءته المهنية ومتنمرا عليه على خلفية نقد الباي لموقف هذا الشخص المنادي بإغلاق معهد الصحافة وتركيز وزارة إعلام.

▪ حملة تحريض تطال موقع "الكتيبة"

قاد مجموعة من نشطاء التواصل الاجتماعي ومديري صفحات على موقع "فايس بوك" منذ بداية شهر جانفي 2026 حملة تحريض وتشويه واتهامات بالجوسسة في حق موقع "الكتيبة" والعاملين فيها. وقد عملت هذه الصفحات على إعادة نشر فيديو لإحدى الناشطات على شبكات التواصل الاجتماعي تتهم فيه المؤسسة بتلقي تمويلات مشبوهة. ولم تكن هذه الحملة الأولى التي تطال موقع الكتيبة حيث يتم استهدافها منذ أكثر من سنة على خلفية التحقيقات التي تنشرها والناقدة للسياسات العامة للدولة والتي كشفت عديد الملفات المعقدة.

▪ حملة تطال الصحفي منتصر ساسي

شن رواد موقع التواصل الاجتماعي " فيس بوك" حملة تحريض وتهديد ضد الصحفي بإذاعة "إي أف أم" منتصر ساسي منذ يوم 7 جانفي 2026 على خلفية نشره خبر صحفي حول وجود متحرش بإحدى المناطق من ولاية نابل على صفحة الإذاعة.
وتعمّد المعتدون سب وشتم الصحفي وتشويه سمعته كما عملوا على تهديده بالعنف المادي في حال تنقله للمنطقة، واعتبر رواد التواصل الاجتماعي أنّ الخبر المنشور فيه إساءة لمنطقتهم.
وقد باشر الصحفي الإجراءات القانونية ضد بعض المعتدين.

▪ حملة تطال الصحفية شذى الحاج مبارك

شن مجموعة من رواد موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" بتاريخ 15 جانفي 2026 حملة تحريض ضد الصحفية شذى الحاج مبارك على خلفية التصريحات الصحفية التي أدلت بها بعد الإفراج عنها في قضية ما يعرف إعلاميا بـ"انستالينغو".
وقد وجه المعتدون للصحفية تهم مسيئة بالعمالة والارتزاق وغيرها من التهم التي لا علاقة لها بالواقع.

اعتداءات متفرقة تطال الصحفيين/ات

تعرض الصحفيون/ات إلى عدة اعتداءات خلال شهر جانفي 2026، حيث تم تسجيل اعتداءات عنيفة على الصحفيين/ات من قبل مشجعو الجمعيات الرياضية وأشخاص طبيعيين.

▪ اعتداء عنيف على الصحفيين من الجماهير الرياضية

اعتدى مشجعو إحدى النوادي الرياضية بالعنف اللفظي والجسدي على مجموعة من الفرق الصحفية التي عملت على تغطية مباراة جمعت الملعب التونسي ونظيره المستقبل الرياضي بسليمان في 28 جانفي 2026 بملعب الهادي النيفر بباردو. وقد تم استهداف الصحفيين بالقوارير والسب والشتم ما اضطرهم إلى إيقاف العمل والمغادرة.

وقد طال العنف كلا من :

- الصحفي بالإذاعة التونسية رفقي بوسته والتقني المرافق له كمال الخلصي
- مراسل إذاعة جوهرة أف أم رضا الخليفي
- الصحفي بإذاعة موزاييك أف أم حميد شويقي
- معلق إذاعة الديوان أف أم

▪ اعتداء لفظي يطال الصحفية أميمة الزرواني

اعتدى موظف عمومي سابق على الصحفية بموقع "حقـــائق أون لاين" أميمة الزرواني في 10 جانفي 2026. حيث نقلـــت الصحفية خبر "إنهاء تكليف" المعتدي وقامت النسخة الفرنسية باستعمال كلمة "إقالة".
وقد أدى هذا الخطأ إلى تلقي الصحفية مكالمة من المعني بالأمـــر على تطبيقة "واتس آب" يطالبها بفسخ المحتوى واستعمل فيها المتصل عبارات مسيئة تمس بالكرامة الإنسانية في حقها رغم سعيها لتفسير الخطأ الـــذي حصـــل وطلبت منه التواصل مع المؤسسة للتثبت من الأمر.

▪ هرسلة تطال الصحفية غادة الزواري بمقر عملها

تعرضت الصحفية غادة الزواري للهرسلة خـــلال ممارستها لعملها في المؤسسة، حيث تـــم التلويـــح بإمكانية طـــردها وطالبها أحد المسؤولين الإداريين بالمغادرة وتـــم سحـــب كل أقفال دخوله لحساباتها المهنية. وقد استعانت الصحفية بعدل إشهاد في هذا الخصوص ما قاد المؤسسة لإصلاح الوضع.

▪ حجب معلومات بولاية نابل

تعـــرّض محمد علي جرادة الصحفي بجريدة الشروق يوم الثلاثاء 20 جانفي 2026 لحجـــب معلومات من قبل المندوب الجهوي للتجارة بنابل خلال سعيه للحصول على تصريح. حيث تنقّل المراســـل الصحفي إلى مقـــر المندوبية الجهوية للتجارة لطلب تصريح من المندوب الجهوي إلا أنه امتنع عن التصريح وقام بطرده.

متـابعات

■ حكم بالسجن في حق مراد الزغيدي وبرهان بسيس

قضت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية تونس1 واحد بسجن كل من الصحفي مراد الزغيدي والإعلامي برهان بسيس بالسجن لمدة ثلاث سنوات و6 أشهر في 22 جانفي 2026. كمـــا قضـــت المحكمة بمصادرة أمـــلاك الإعلامي برهـــان وتخطئته وتخطئة الزغيدي ومصادرة أمواله.

■ السجن مع تأجيل التنفيذ في قضية شذى الحاج مبارك

قضت محكمة الاستئناف بتونس في 13 جانفي 2026 بالحط من مـــدة العقاب البدني في حق الصحفية شذى الحاج مبارك إلى سنتين سجنا مـــع تأجيل التنفيذ في قضية ما يعرف إعلاميا بـ "انستلينغو".
وكانت المحكمة الابتدائية بتونس قد أصدرت في 5 فيفري 2025 حكما ابتدائيـا يقضي بسجن الحاج مبارك على خلفية عملها في الشركة المذكـــورة كصحفية محترفة.

التعليق القانوني العام

التعليق القانوني

خلال شهر جانفي المنقضي سجلت وحدة الرصد حالات منع عمل الصحفيين والمصورين من قبل موظفين عموميين علاوة على حالات الامتناع عن التصريح للصحفيين من قبل مسؤولين عموميين وحملات فايسبوكية ضد صحفيين وصدور حكم قضائي ضد صحفي.

المنع من العمل

تعتبر حالات منع الصحفيين من أداء عملهم من أوسع حالات الانتهاكات التي يتعرضون لها. وتؤدي هذه الأعمال إلى عرقلة نشاط الصحفي والحيلولة دونه ودون القيام بالمهمة التي جاء من أجلها. وفي أغلب الحالات يصدر المنع عن أعوان عموميين يعتقدون أنهم مخولون لمنع الصحفيين من العمل عندما يتراءى لهم ذلك وبناء على تقديرات شخصية وحينية لا علاقة لها بالحقوق الدستورية والقانونية التي يتمتع بها الصحفي. ووثقت وحدة الرصد حالات تعسفية للمنع من العمل أو من التصوير واحتجاز أوراق الصحفي ووثائقه الشخصية وأدوات عمله.

ويعتقد العديد من المسؤولين أنّ من حقهم منع الصحفيين من القيام بعملهم وذلك خشية أنّ تؤدي الصور أو التحقيقات أو الفيديوهات التي ينتجونها إلى كشف التقصير أو العيوب في العمل الإداري. ويتعلل العديد منهم بوجوب حصول الصحفي على ترخيص للعمل والحال أنّ هذه التراخيص غير موجودة أصلا.

ويعاني مراسلو المؤسسات الإعلامية الأجنبية من عراقيل أكبر بحكم أنّه لم يقع تجديد التراخيص لعمل تلك المؤسسات، وهو ما يجعلها تحت رحمة التقديرات الحينية والشخصية للمسؤولين الإداريين.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير بما تضمنه المرسوم 115 من منع لفـــرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تكافؤ الفرص بين مختلف وسائل الإعـــلام في الحصوص على المعلومة أو يكون من شانها تعطيل حق المواطن في إعلام حـــر وتعددي وشفاف.

وتضمنت المـــادة 10 من المرســـوم انه للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومـــات والأخبار والبيـــانات والاحصائيات والحصـــول عليها من مصادرها المختلفة. وللصحفي أن يطلب مـــن الجهـــات المذكورة المعلومـــات والأخبـــار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن سرية بحكم القانون.

جدل حول مجالات تطبيق المرسومين 115 و54

خلال ندوة نظّمتها النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين موفى جانفي 2026 ثـار جدل بين المشاركين حول مجالات تطبيق المرسومين 115 و54 ومدى التزاحم بين المرسومين في التطبيق.
وقد عبر أحد المتدخلين عـــن وجهة نظـــر تقـــول أنّ المرســـوم 115 ينطبق على الصحفيين عندما يكون المحتوى موضـــوع التتبع القضائي منشورا على وســـائل الإعلام المهنية، في حين يمكن تتبع الصحفي عندما يكون المحتوى منشورا على شبكات وأنظمة المعلومات والإتصال طبق الفصل 24 من المرسوم 54.

وتمسّك متدخلون آخرون بتطبيق المرسوم 115 في كل الحالات المتعلقة بالتعبير عموما وبالصحافة على وجه الخصـــوص وبعـــدم تطبيق المرسوم 54 على هذه المجالات.
واعتبر المدافعون عن وجهة النظر الثانية أنّ المرســـوم 115 ولئن جاء في عنوانه أنّه يتعلّق بحريـــة الصحافة والطباعة والنشر فإنّ أحكامه شاملة لكـــل مجـــالات التعبير بدليل أنّ فصله الأول ينـــص أنّ الحق في حريـــة التعبير مضمون ويمـــارس وفقا لبنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبقية المـــواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الدولة التونسية. ويشمـل الحق في حرية التعبير حرية تداول ونشر وتلقي الاخبار والآراء والأفكـــار مهما كـــان نوعها. ولا يمكن التقييد من حريـــة التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي وبشروط حـــدّدها المرسوم.

وألغى المرسوم 115 جميع النصـــوص الســـابقة والمخـــالفة له وخاصـــة مجلة الصحافة الصادرة بقانون 28 أفريل 1975 وجميـــع النصـــوص الـــلاحقة المتممة والمنقحة له وبعض أحكـــام مجلـة الشغل، وهذا يعني أن المرسوم 115 أصبـــح النص الخاص المنطبق في مجال الصحافة وحرية التعبير. وتشرع النصوص الخاصة مراعاة لخصوصيات القطاعات والمجالات التي تنظمها، ومع تطور مجالات الحياة والاختصاصات فقد اقتضت الضرورة سن تشريعات متخصصة تراعي خصوصية كـل قطاع أو مجال.

فإذا كان أمام القاضي مسألة عقارية فإنه سيطبق القانون العقاري، وإذا طرحت أمامه مسألة تجارية فإنه سيطبق القانون التجاري، وبالضرورة فإنه إذا طرحت أمامه مسألة تتعلق بمجال الصحافة والتعبير فإنه سيطبق المرسوم 115 دون سواه، ولا يلجأ إلى النصوص العامة إلا في حالة الفراغ التشريعي أو بغاية التأويل. وتزاحم عديد القوانين المرسوم 115 لدى تطبيقه مثل المجلة الجزائية ومجلة الاتصالات وقانون مكافحة الإرهاب ومجلة العقوبات العسكرية ومجلة البريد وعديد النصوص الأخرى.

وبالعودة إلى المادة 50 من المرسوم 115 نجد أنه يضع معايير تطبيق المرسوم 115 والتي تكررت في العديد من الفصول اللاحقة، وهذا يعني أنّ المشرع وضع معايير لتطبيق المرسوم 115 وتتمثل في استعمال إحدى الوسائط الموجهة للعموم التي نص عليها الفصل 50 المشار إليه.
ذكر الفصل 50 الوسائط التي يؤدي استعمالها الى تطبيق المرسوم 115 وهي التالية:

- الخطب أو الاقوال أو التهديد في الأماكن العمومية.
- المطبوعات أو الصور أو المنقوشات أو الرموز أو بأي شكل من الأشكال المكتوبة أو المصورة المعروضة للبيع أو لنظر العموم في الأماكن العمومية أو الإجتماعات العامة.
- المعلقات والإعلانات المعروضة لنظر العموم.
- وسائل الإعلام السمعي والبصري أو الإلكتروني.

وبالنسبة إلى وسائل الإعلام المكتوبة فقد وضع المرسوم 115 أحكاما خاصة في الفصول 65 وما يليه، وقد أشارت تلك الفصول إلى سلسلة المسؤولية الجزائية بداية من مدير الدورية أو الناشر وانتهاء بالموزعين وواضعي المعلقات.
من خلال عبارات الفصل 50 وما يليه فإن الجنح المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة من وسائل النشر والواردة بالباب الخامس من المرسوم 115 تنطبق على كل أفراد الناس سواء أكانوا صحفيين أو غير صحفيين، والمعيار الوحيد هو استعمال وسائط معروضة لنظر العموم في الأماكن العمومية أو الاجتماعات العامة أو ما شابه ذلك.

أما إذا ارتكبت نفس تلك الجرائم في أماكن خاصة ودون توفر أركان العلانية فإنها تكون خاضعة للأحكام الجزائية الأخرى مثل المجلة الجزائية ومجلة الاتصالات وغيرها. وأبرز مثال على ذلك أنّ المس من الشرف والكرامة يصنف قذفا علنيا إذا صدر الفعل بصورة علنية ولكن الأقوال المجرّمة لا تكون بإحدى وسائط الفصل 50 من المرسوم 115 ولا يكون محتوى قذف الشاكي معروضا للعموم بحيث يسمعه أو يراه عدد كبير من الناس. أما إذا كان نفس محتوى القذف العلني قد انتشر بإحدى وسائط الفصل 50 من المرسوم115 فإنّ أحكام هذا المرسوم تطبّق.

وتضمّن المرسوم 115 عديد الجنح المتعلقة بالصحافة والتعبير مثل التحريض على ارتكاب الجنح وارتكاب جرائم القتل والاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الاغتصاب أو النهب والتنويه بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو التعاون مع العدو والدعوة إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز وإستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري.

وتضمّن الفصل 54 من المرسوم 115 تجنيح من يتعمّد بالوسائل المذكورة بالفصل 50 نشر أخبار زائفة من شانها أن تنال من صفو النظام العام. وجرّمت المادة 56 الثلب والسب والشتم بإحدى طرق الفصل 50 ووضعت لتلك الجنح قواعد إجرائية خاصة في مجال المحاكمة وحق الدفاع وسرعة الفصل.
ويجمع خبراء القانون أنّ المرسوم 115 ينطبق على الصحفيين وعلى غير الصحفيين بدليل عموم عبارته في الفصل 50 الذي ينص أنّه " يعاقب ... كل من يحرض ..." وعبارة "كل من" مكررة في كل فصول المرسوم 115 بما يعني أنه ينطبق على كافة أفراد الناس الذين يستعملون إحدى الوسائط المنصوص عليها بالفصل 50 منه لإرتكاب إحدى جنح التعبير.

وطالما أنّ المرسوم 115 يغطّي جنح التعبير والصحافة فإنه يكون أولى بالتطبيق من قبل القضاء باعتباره نصا خاصا يقدّم على النص العام، في حين أنّ مجال تطبيق المرسوم 54 هو مكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال مثل تعمّد النفاذ دون وجه حق إلى نظام معلومات أو اعتراض بيانات الاتصال أو إلحاق الضرر ببيانات معلوماتية أو إعاقة نظام معلومات أو اختلاس بيانات معلوماتية على ملك الغير...

والخلاصة أنّ المرسوم 115 يطبّق في مجالات الصحافة والتعبير في حين أنّ المرسوم 54 يطبّق على الجرائم المعلوماتية المتعارف عليها دوليا.

وتضمّن المرسوم 54 المادة 24 التي أثارت نقاشا واسعا بخصوص تطبيقاتها من قبل القضاء على المدونين ومستعملي الشبكات الإجتماعية للإتصال، وللإشارة فإنّ المرسوم 54 مستوحى من اتفاقية بودابست التي صادقت عليها تونس في تاريخ لاحق. ولا تتضمن اتفاقية بودابست أي توصية لتجريم الصحافة أو التعبير ما عدا تجريم الاعتداء على الأطفال أو على حقوق التأليف، وبذلك يبدو الفصل 24 خارج سياق المرسوم 54، كما أنّ المادة 54 من المرسوم 115 تجرّم نشر الأخبار الزائفة التي من شانها تعكير صفو النظام العام فيكون الفصل 24 من المرسوم 54 وكأنّه من باب التكرار والتضخّم التشريعي.
أما المادة 56 من المرسوم فإنها تجرّم الاعتداء على حقوق الغير بواسطة الثلب والسب والشتم. وكل هذه المواد تغني عن تطبيق الفصل 24 من المرسوم 54 أو أحكام المجلة الجزائية.

يضـــاف إلى ذلك أنّ تونس صادقت على المواثيق الدولية الضـــامنة لحرية التعبير والصحافة وتضمن دستورها مـــواد في ذلك الاتجاه. كمـــــا يجمع خبراء القانون إن المرســـــوم 115 متناسق مع المعايير الدولية في مجـــال احترام حرية التعبير والصحافة وذلك خلافا للمرسوم 54 الذي تضمن أفعـــالا مجرّمـــــة مبهمة وغير دقيقة مما يفتح الباب امام التوسع في التأويل، يضاف إلى ذلك قسوة العقوبات وعدم تناسبها مع الأفعال المرتكبة.

مقترح حل

طالما أنّ الفصل 50 من المرسوم 115 شملت أحكامه وسائل الإعـــلام السمعية والبصرية والإلكترونية، فإننا يمكن أن نسلك أحد الحلين:

- إما أنّ يستقر فقه القضاء التونسي على أن شبكات التواصل الاجتمـاعي وهي من وسائل الإعلام الإلكترونية ويلحق ما يرد بها من محتـــوى مجرّم كأنها نشرت على وسيلة إعلام إلكترونية ويطبّق نفس العقاب.

- وإما أن يتم إلغاء الفصل 24 من المرسوم 54 وأن نضيف إلى قـائمة الفصل 50 من المرسوم 115 وسيطا إعلاميا آخر إلى جانب وسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية وهو شبكات وأنظمة المعلومات والاتصال، وبـــــذلك تصبح شبكات التواصـــــل الاجتماعي خاضعة للمرسوم 115 بخصوص مـــا ينشر عليها من سب أو شتم أو ثلب أو تهديد أو تحريض أو غير ذلك من الجنح...

والمهم أن يكـــون مرجـــع نظر المرسوم 115 شاملا لكل جنح التعبير والصحافة الموجهة للعموم بقطع النظر عن صفـــــة الشخص الذي يقترفها ســـواء أكان صحفيا محترفا أو غير صحفي.

التـــوصـيـات

إنّ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبعد ما أوردته من تفاصيل حـــول الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين خـــلال شـهر جانفي2026 فإنها توصي:

رئاسة الحكومة

- الاستئناف الفوري لمنح التراخيص المكتوبة لوسـائل الإعـــلام الدولية للتصوير في الفضاء العام.
- إخطـار الوزارات التي تعود لها بالنظر بتعثر إسناد تراخيص العمل لمراسلي وسائل الإعـــلام الدولية في تونس وبتواصل العمل بالتراخيص والبطاقات القديمة في انتظار حل الاشكال.

مجلس نواب الشعب

- تـــسريع نظـــر لجنة التشريع العـــام في مشروع تنقيح المرسـوم 54 للحد من الملاحقات القضائية.
- تسريع النظر في المبادرة التشريعية المتعلقة بتنظيم الإعـلام السمعي البصري في إطار إحياء دور الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.
- تسريع النظر في المبادرة التشريعية المتعلقة بإحداث خطة مدرس مـادة التربية على وسائل الإعلام والاتصال" والذي سيخلق بيئة آمنة للتعامل مع المحتويات الإعلامية من قبل الأطفال وفهم أكبر لمخاطر المعلومات الزائفة.

وزارة الشباب والرياضة

- تخصيص أماكـــن خـاصة وآمنة للصحفيين في بعض الملاعب التي لا تتوفر فيها في إطار حماية الصحفيين الرياضيين وتفاديا لحالات العنف.

وزارة الداخلية

- تعميم مراسلة لأعوانها في خصوص تواصـل الفراغ الإجرائي المتعلق بتراخيص التصوير في الفضاءات العامة بالنسبة لمؤسسات الإعلام الدولية تفاديا لتكـرار حالات المنع.

54

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt